

الجمعية العامة



Distr.: General
18 March 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس

تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مروزقي داروسман

موجز

يتناول المقرر الخاص في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥، آخر التطورات فيما يتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال السنة الماضية. وفي حين أبانت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في البداية عن عدد من المبادرات التي لقيت الترحيب في سبيل زيادة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشركاء الثنائيين، لم تكن تلك المبادرات مستدامة ولا مثمرة.

ويركز التقرير أساساً على وضع استراتيجية متعددة المسارات رامية إلى معالجة مسألة الاختطاف الدولي، وحالات الاحتجاز القسري والمسائل ذات الصلة، على نحو ما أوصلت به لجنة التحقيق بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويسعى المقرر الخاص من خلال هذه الاستراتيجية إلى الحفاظ على الزخم الذي حظيت به هذه المسألة وإبقاء الأضواء مسلطة عليها في الساحة الدولية، مما يتيح استدامة ممارسة الضغط المستمر والمحدد الأهداف على سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لحل المسألة بما يرضي الضحايا وأسرهم والمجتمع الدولي. وسيكتسي دعم جميع أصحاب المصلحة المعنيين أهمية قصوى خلال تنفيذ هذه الاستراتيجية.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160216 170216 GE.15-04219 (A)



المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	٢٨-٥	ثانياً- آخر التطورات الرئيسية
٣	١٥-٦	ألف - التعاطي المؤقت مع المجتمع الدولي
٦	٢٤-١٦	باء - أهم التطورات التي حدثت مؤخراً في البلدان المجاورة المتضررة
٨	٢٨-٢٥	جيم - الجهد الذي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٩	٨٤-٢٩	ثالثاً- استراتيجية معالجة مسألة الاختطاف الدولي والاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة
٩	٣٥-٢٩	ألف - معلومات أساسية
١١	٣٩-٣٦	باء - الغرض
١٢	٨٤-٤٠	جيم - الاستراتيجية المتعددة المسارات
٢١	٩٤-٨٥	رابعاً- الخاتمة والتوصيات

أولاً - مقدمة

- ١- هذا التقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عملاً بقرار المجلس ٢٥/٢٥.

- ٢- لقد كان عام ٢٠١٤، بالنظر إلى الأعوام التي سبقته، عاماً فارقاً بالنسبة للالتزام الجماعي للمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجهوده الرامية إلى إتاحة الإغاثة والإنصاف لشعب ذلك البلد الذي طالت معاناته. وقد مكن تقرير لجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤، من الكشف عن مدى أهمية وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مدى عدة عقود من الزمن.

- ٣- وللأسف، لم تتغير الحالة على أرض الواقع منذ صدور ذلك التقرير. ولم تدخل حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جهداً في السعي إلى تعويض مصداقية التقرير، بدل الاستجابة بجدية وموضوعية لاستنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق. وفي حين أبانت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في البداية عن عدد من المبادرات التي لقيت الترحيب في سبيل زيادة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشركاء الشائين، لم تكن تلك المبادرات مستدامة ولا مثمرة.

- ٤- ويركز هذا التقرير أساساً على وضع استراتيجية رامية إلى معالجة مسألة الاختطاف الدولي، وحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة، على نحو ما أوصت به لجنة التحقيق. ويأمل المقرر الخاص أن يسهم ذلك في حل هذه القضية المؤللة. وسيكتسي دعم جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال تنفيذ هذه الاستراتيجية أهمية قصوى.

ثانياً - آخر التطورات الرئيسية

- ٥- منذ تقديم المقرر الخاص آخر تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤، حدثت عدة تطورات هامة لم يسبق لها مثيل في ما يخص حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ألف - التعاطي المؤقت مع المجتمع الدولي

- ٦- أبانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في النصف الثاني من عام ٢٠١٤ عن أول بادرة طيبة تمنت في استعدادها للعمل مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، ومن المرجح جداً أن يكون الدافع وراء قيامها بذلك هو النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق والمناقشة التي جرت بعد ذلك في الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- ٧ - خلال تلك الفترة، دعت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لزيارة البلد لأول مرة، وأعربت عن اهتمامها بالحصول على المساعدة التقنية من مفهوم حقوق الإنسان (انظر الفقرة حيم من الفرع الثاني أدناه). وعلاوة على ذلك، استأنفت الحكومة الحوار مع الاتحاد الأوروبي بعد عدة سنوات ودعت الممثل الخاص المعنى بحقوق الإنسان إلى زيارة البلد. وأطلقت أيضاً سراح ثلاثة مواطنين من الولايات المتحدة الأمريكية كانوا محتجزين على أراضيها.

- ٨ - وأعلنت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أنها قبّلت ١١٣ توصية من أصل ٢٦٨ توصية قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني، الذي جرى في أيار/مايو ٢٠١٤. ويتعلق معظم التوصيات المقبولة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الحق في الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي والصحة والتعليم) وحقوق الفئات الضعيفة (النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة)^(١). وبعد هذا تحسناً ملحوظاً مقارنة بانعدام التعاون الذي طبع الدورة الأولى من الاستعراض وما بعدها. وكما هو الحال بالنسبة للتوصيات المقبولة في إطار الدورة الأولى، يرى المقرر الخاص أن هذه التوصيات تمثل فرصاً ملموسة لتعهد الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، من أجل تيسير تفيذهَا والتحقق منها. ييد أن الحكومة لم تقبل التوصيات المتعلقة بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، وقد أشار المقرر الخاص إلى أن ذلك يمثل مؤشراً عن "التبابن" الذي يطبع واقع تعاطي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع المجلس.

- ٩ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اجتمع المقرر الخاص بوفد من كبار مسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بناء على طلبه، عشية عرض تقريره السنوي على اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وقد كانت هذه هي المرة الأولى التي وافق فيها مسؤولون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاجتماع بالملكّل بالولاية منذ إنشائها قبل عقد من الزمن. وقد دعا كبار المسؤولين المقرر الخاص خلال الاجتماع إلى إجراء زيارة قطرية في المستقبل القريب، ولكن شريطة إزالة فقرتين من منطوق مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. الفقرة الأولى (الفقرة ٧) متعلقة بمسائلة السلطات العليا في البلد عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. والفقرة الثانية (الفقرة ٨) متعلقة بإمكانية إحالة مجلس الأمن الحال في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية. ورد المقرر الخاص، الذي قدم طلبات متكررة من أجل دعوته لزيارة البلد، أنه ينبغي أن يدعى بصرف النظر عن اعتماد القرار.

- ١٠ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة قراراً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالأغلبية الساحقة: حيث صوتت ١١١

(١) تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63).

دولة من الدول الأعضاء لصالحه وعارضته ١٩ دولة، في حين امتنعت ٥٥ دولة عن التصويت. وُرِفِضَ التعديل المقترن المتمثل في إزالة الفقرتين المذكورتين أعلاه من منطوق مشروع القرار بأغلبية ٧٧ صوتاً، وقبلته ٤ دولة عضواً، وامتنعت ٥٠ دولة عضواً عن التصويت.

- ١١ - وقد نددت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدة باعتماد القرار في رسالتين مؤرختين ٢٤ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وجهتهما إلى الأمين العام^(٣).

- ١٢ - وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب عشرة من أعضاء مجلس الأمن إدراج الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جدول أعمال المجلس رسمياً، وطلبوا أيضاً في هذا الصدد عقد اجتماع بشأن تلك الحالة. وذكروا أنهم يشعرون "قلق بالغ إزاء حجم وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان المفصّلة في التقرير الشامل الصادر عن لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان ... ومن شأن تلك الانتهاكات أن تزعزع الاستقرار في المنطقة وتحدد صون السلام والأمن الدوليين"^(٤). وقد عارضت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلك الطلبات بشدة في رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر وجهت إلى رئيس مجلس الأمن^(٤).

- ١٣ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة في جلسة عامة القرار المتعلّق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بأغلبية فاقت سبقتها: حيث صوت ١١٦ من الدول الأعضاء لصالح القرار، وعارضته ٢٠ دولة، في حين امتنعت ٥٣ دولة عن التصويت (القرار ١٨٨/٦٩).

- ١٤ - وعقد مجلس الأمن، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، جلسة لمناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إلى المجلس، بالنيابة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إحاطة بشأن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، شدد فيها على أنه "نادرًا ما تعرض قائمة تهمٍ واسعة النطاق من الجرائم الدولية مثل هذه على أنظار المجلس"^(٥). صوت المجلس على إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال ١١ مُؤيداً؛ ٢ معارضين؛ ٢ ممتنعين عن التصويت)، مما مهد الطريق لعقد اجتماعات منتظمة بشأن

(٢) انظر مرفقات الرسالتين المؤرختين ٢٤ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الموجّهتين من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ٨49/٦١٦-S/٢٠١٤-A و ٨٥٥/S/٢٠١٤-A/٦٩/٦٢٣.

(٣) الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من مثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/872).

(٤) الرسالة المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجّهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/896).

(٥) المحضر الحرفي جلسة مجلس الأمن، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/PV.7353)، الصفحة ٥.

هذه المسألة. وقد امتنعت الدول الأعضاء من الدعوة صراحة في تلك المرحلة إلى إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

١٥ - وفي أعقاب التطورين الرئيسيين المذكورين في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، أشارت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أنها ستعلق الحوار مع المفهوم السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص، وإلى أنه يجري سحب الدعوات التي وجهت إليه لزيارة البلد. ويعتبر المقرر الخاص هذا الموقف مؤسفاً جداً. وهو يحث الحكومة على إعادة النظر في قرارها دون تأخير، ويبقى على استعداد لزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أقرب وقت ممكن من أجلمواصلة الحوار البناء بشأن المسائل المثيرة للقلق.

باء- أهم التطورات التي حدثت مؤخراً في البلدان المجاورة المتضورة

١- جمهورية كوريا

١٦ - قام المقرر الخاص بزيارة إلى جمهورية كوريا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٤ . واجتمع خلال زيارته مع كبار المسؤولين في وزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة التوحيد، ومكتب الأمن الوطني، ودائرة الاستخبارات الوطنية، وأعضاء في منتدى حقوق الإنسان وفي لجنة الشؤون الخارجية والتوحيد وفي الجمعية الوطنية. واجتمع أيضاً مع عمدة مدينة سول ومع ممثلين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا، ومع المنظمات غير الحكومية، والسلك الدبلوماسي.

١٧ - لاحظ المقرر الخاص أثناء زيارته أن الطموحات الوطنية الرامية إلى توحيد الكوريتين ما زالت قوية. وفي هذا السياق، استمع إلى إفادات بشأن إنشاء اللجنة الرئاسية المعنية بالإعداد للتوحيد في تموز/يوليه ٢٠١٤ . وهي جهاز مكلف باقتراح السبل الكفيلة بتحسين التعاون بين الكوريتين والإعداد للتوحيد السلمي. وقد اقترح مؤخراً على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عقد "حوار بين الكوريتين" لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، وهو اقتراح يرحب به المقرر الخاص^(٦) . وهو يرحب أيضاً بإعلان القائد الأعلى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن أنه سيجري محادثات مع رئيس جمهورية كوريا. وهذا تطور مشجع لأن الحوار بين البلدين وزيادة الاتصال بين شعبي الكوريتين أمر يكتسي أهمية بالغة، تمشياً مع توصيات لجنة التحقيق^(٧).

١٨ - وقد أبلغ المقرر الخاص خلال زيارته أنه قطع مجدداً الحوار بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن لم شمل الأسر المنفصلة من جانب هذه الأخيرة. ويأمل أن تتمكن

(٦) بيان صحفي صادر عن وزارة التوحيد، "خطط العام الجديد لبناء أسس التوحيد من قبل اللجنة الرئاسية المعنية بالإعداد للتوحيد" (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، متاح من <http://eng.unikorea.go.kr/content.do?cmsid=1834&cid=42033&mode=view>

.٩١ الفقرة A/HRC/25/63 (٧)

الحاديات المقبلة بين البلدين من مواصلة إحراز التقدم بشأن هذه المسألة الأساسية لمصلحة الأسر. وهو يرحب بمواصلة جمهورية كوريا تقديم المساعدة الإنسانية قبل الإعلان عن استئناف المحاديات.

- ١٩ وقد استُرعى انتباه المقرر الخاص، أثناء قيامه بهممة في جمهورية كوريا، إلى قضية رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين ترسلهم حكومتهم إلى الخارج للعمل في ظروف تدنى، حسب التقارير، إلى حد السخرة. وهذا أمر يبعث على بالغ القلق وسيبحث فيه المقرر الخاص في التقارير المقبلة.

- ٢ اليابان

- ٢٠ قام المقرر الخاص بزيارة إلى اليابان من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. واجتمع خلال زيارته مع كبار المسؤولين في وزارة الخارجية، والوزارة المعنية بمسألة الاختطاف، والشرطة الوطنية، ومكتب الاستعلامات والبحث التابع لمجلس الوزراء، ورابطة أعضاء البرلمان المعنية بحالات الاختطاف. واجتمع أيضاً مع أعضاء رابطة أسر المختطفين وغيرهم من مثلي المجتمع المدني، فضلاً عن أعضاء السلك الدبلوماسي.

- ٢١ وأُبلغ المقرر الخاص من قبل السلطات اليابانية أن وكالة الشرطة الوطنية تنظر حالياً في ٨٨١ حالة من حالات الاختطاف التي يمكن أن تعود إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مر السنين، زيادة على ١٢ حالة من الحالات المعروفة للمختطفين الذين لم يعادوا بعد إلى اليابان. وبعش ذلك ٢١ من القضايا الممكمة التي تضاف إلى الرقم السابق الذي أعلنت عنه السلطات اليابانية في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

- ٢٢ وأحيط المقرر الخاص بآخر التطورات فيما يتعلق بالحوار الثنائي الذي بدأ عام ٢٠١٤ بين حكومتي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان. وقد وافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو ٢٠١٤ على إجراء دراسة استقصائية شاملة وواسعة النطاق تتعلق بجميع المواطنين اليابانيين في البلد، بما في ذلك رفات اليابانيين الذين لقوا مصرعهم على أراضيها قبل عام ١٩٤٥ وبعد ذلك وقبورهم وأيضاً اليابانيين المتبقين، والأزواج، وضحايا الاختطاف والمفقودين. ووافقت أيضاً على إطلاع اليابان باستمرار على ما استجد من معلومات متعلقة بنتائج التحقيق. وفي المقابل، وافقت اليابان على تخفيف عدد من العقوبات التي فرضتها على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، سافر وفد من كبار المسؤولين اليابانيين إلى بيونغيانغ للإطلاع على آخر المعلومات المتعلقة بالدراسة الاستقصائية التي أحرزت. ومع ذلك، أبلغت التقارير أن نتيجة الاجتماع كانت غير مرضية. وإن ترحب اللجنة بالحوار بين البلدين، يأسف المقرر الخاص لتوقيعه منذ عدة أشهر من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي من المقرر أن تقدم تقريراً عن نتائج دراستها الاستقصائية بحلول توز/ يوليه ٢٠١٥. ويدعو المقرر الخاص حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصدق إلى التقيد بأحكام الاتفاق الثنائي مع اليابان.

- ٢٣ - ويطلع المقرر الخاص إلى الندوة الدولية بشأن مسألة الاختطاف التي تنظمها الحكومة اليابان في أيار/مايو في نيويورك. وستكون مماثلة لحدث نظم على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتساهم تلك الأحداث في المحافظة على الوضوح وفي فهم الدول لمسألة الاختطاف الدولي الذي ترتكبه حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تمثل عناصر هامة في الاستراتيجية التي وضعها المقرر الخاص (انظر الفرع الثالث أدناه).

٣- الصين

- ٢٤ - على هامش الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، اجتمع المقرر الخاص مع مسؤولين من الصين لمناقشة مسألة مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عبروا الحدود إلى الصين، عند محاولتهم الفرار من البلد، وكيفية الحيلولة دون إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، في انتهاك لأحكام القانون الدولي بشأن عدم الإعادة القسرية. وقد ظل حريصاً على الانخراط في حوار بناء مع حكومة الصين من أجل التوصل إلى حل دائم لهذه المشكلة الخطيرة والمستمرة، وتحقيق المدفوع العام المتمثل في إحداث تغييرات ملموسة وذات معنى في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

جيم- الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١- الحوار بشأن التعاون التقني مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- ٢٥ - أعربت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمرة الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن اهتمامها بتلقي المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وعقدت مناقشات لاحقة بين الحكومة والمفوضية بشأن النطاق المحتمل لتلك المساعدة. وفي حين يرحب المقرر الخاص بهذا التطور الإيجابي، فإنه يأسف لأن الحكومة قررت تعليق الحوار مع المفوضية عشية جلسة مجلس الأمن المنعقدة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

- ٢٦ - ويدعو المقرر الخاص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى استئناف الحوار مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التعاون التقني في أقرب وقت ممكن. وهو يشدد مرة أخرى على وجوب عدم ربط الحوار بأية اعتبارات سياسية، بل ضرورة إجرائه تنفيذاً لالتزامات البلد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعهد بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وهو يأمل أن تغير الحكومة موقفها فتتيح للمكتب إمكانية الوصول إلى البلد لتقديم الاحتياجات على أرض الواقع والقيام مع الحكومة باستكشاف المسارات الممكن طرقها لتحقيق التعاون الموضوعي والهدف.

٢- إنشاء هيكل ميداني

-٢٧ نص مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٥، على إنشاء هيكل ميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلف بتعزيز ورصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتعزيز مشاركة مختلف أصحاب المصلحة وبناء قدراتهم وإبقاء الأضواء مسلطة على تلك الحالة. ويرحب المقرر الخاص بجميع الجهود التي تبذلها المفوضية والشركاء من أجل إنشاء الهيكل الميداني. وما زالت المفوضية، إلى حين إعداد هذا التقرير، بصدده وضع اللمسات الأخيرة على المسائل الإدارية المتعلقة بإنشاء الهيكل الميداني مع حكومة جمهورية كوريا. ويرحب المقرر الخاص بالتقدم المحرز بشأن هذه المبادرة، وهو يتطلع إلى التعاون مع الهيكل الميداني في المستقبل القريب جداً.

-٢٨ وقد سُر المقرر الخاص حين أبلغ أثناء اجتماعاته مع المسؤولين والمجتمع المدني في كل من جمهورية كوريا واليابان بأنهم يتطلعون إلى التعاون مع الهيكل الميداني. وهو يدعو جميع الجهات المعنية مرة أخرى إلى التعاون بشكل كامل مع الهيكل الميداني خلال اصطلاحه بعمله الهام. وعلاوة على ذلك، يشجع المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان على تقسيم الدعم الكامل للهيكل الميداني وضمان قدرته على الوفاء بولايته الصعبة على نحو ملائم.

ثالثاً- استراتيجية معالجة مسألة الاختطاف الدولي والاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة

ألف- معلومات أساسية

-٢٩ تَبَيَّن للجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بعد إجراء تحقيق شامل ودقيق، أن "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قامت منذ عام ١٩٥٠ باختطاف أشخاص من بلدان أخرى وحرماهم من العودة إلى الوطن واحتفافهم القسري بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، باعتبار ذلك سياسة تنهجها الدولة"^(٨).

-٣٠ وتشير تقديرات لجنة التحقيق إلى أن أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، من بينهم الأطفال، أخذوا من بلدان أخرى إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم تُسمع أي أخبار عن الكثيرين منهم مجدداً. ويشمل هذا العدد معظم من غادروا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سياق الحرب الكورية^(٩). غير أن عملاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانوا وراء اختطاف واحتفاء مئات المواطنين من اليابان وجمهورية كوريا، وبلدان أخرى بين الستينيات والثمانينيات^(١٠).

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

وقد اختطف عملاً لها منذ التسعينيات عدداً من الأشخاص من الأراضي الصينية، من بينهم مواطنون من الصين وجمهورية كوريا، ومواطناً يابانياً سابقاً^(١١). وبالإضافة إلى الضحايا المنحدرين من الصين واليابان وجمهورية كوريا، سجلت لجنة التحقيق حالات الاختطاف والاختفاء القسري المتعلقة بمواطنين من تايلاند، ورومانيا، وسنغافورة، ولبنان، وماليزيا وربما بلدان أخرى^(١٢).

-٣١ - وتبين للجنة التحقيق أن مثل تلك الانتهاكات هي بمثابة جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي^(١٣). وقد تبين لها أيضاً أن تلك الحالات تشكل انتهاكات مستمرة "لأن السياسات والمؤسسات وأنماط الإفلات من العقاب التي تكمن في صميمها بقيت قائمة"^(١٤) وتترتب على تلك الاستنتاجات آثار هامة في مجال العدالة الدولية، بما في ذلك إمكانية تطبيق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

-٣٢ - وأوصت لجنة التحقيق في وقت لاحق بأن يضع المقرر الخاص استراتيجية تشمل جميع آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة الاختطاف الدولي والاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة على نحو متisco ودون تأخير. وأوصت أيضاً الدول الأعضاء بأن تتعاونوا كاملاً لضمان تنفيذ تلك الاستراتيجية^(١٥).

-٣٣ - وبالنظر لعدد البلدان التي اختطف رعاياها واحتفلوا، يرى المقرر الخاص أن اتباع نهج دولي بشأن هذه المسألة هو أمر مطلوب الآن. وهو يرجح بمحظوظ الجهد الثنائي الذي بذلتها بعض البلدان حتى الآن، والتي ينبغي أن تستمر. ومع ذلك، فهو يشدد على أنه من الأساسي أيضاً حشد الدعم الواسع النطاق من المجتمع الدولي لمعالجة مسألة الاختطاف والاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة بشكل أقوى وأكثر شمولًا.

-٣٤ - ويعرب المقرر الخاص عن عمق احترامه لأسر ضحايا الاختطاف والاختفاء القسري التي التقى بها في جمهورية كوريا وفي اليابان على مر السنين. وقد أعجب إعجاباً بالغاً بكرامتها ورباطة جأشها الثابتة على مدى عقود من الزمن في سياق البحث عن الحقيقة والعدالة والسعى إلى عودة أحبابها. وأشار المقرر الخاص إلى الحاجة الملحة حل هذه المسألة مرة واحدة وبالنسبة لكل الضحايا، لأن أغلب من بقي منهم على قيد الحياة وأفراد أسرهم متقدمون في العمر.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(١٢) واعتبرت لجنة التحقيق أنه من الممكن أن يكون من بين المختطفين أجانب آخرون، ولا سيما النساء الأجنبيات، من إيطاليا، وفرنسا، وهولندا، وبلدان أوروبية أخرى غير محددة، والشرق الأوسط، (انظر تقرير تفاصيل النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق A/HRC/25/CPR.1)، الفقرة ٩٧٥.

(١٣) A/HRC/25/63، الفقرتان ٧٦ و٧٩.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤(د).

-٣٥ - وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يقترح العناصر التالية من الاستراتيجية الرامية إلى معالجة مسألة الاختطاف الدولي والاختفاء القسري التي ارتكبها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمسائل ذات الصلة.

باء- الغرض

-٣٦ - تستند هذه الاستراتيجية على أهم التطورات الأخيرة التي شهدتها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع زيادة تحفيف المجتمع الدولي للإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي تسعى إلى الحفاظ على الزخم الذي حظيت به مسألة الاختطاف الدولي والاختفاء القسري، والمسائل ذات الصلة في الساحة الدولية وتسلیط الضوء عليها، وذلك لمواصلة الضغط المستمر والحدد الأهداف على سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حل هذه المسألة على نحو يرضي الضحايا وأسرهم والمجتمع الدولي.

-٣٧ - وتحدف هذه الاستراتيجية في نهاية المطاف إلى تسلیط الضوء على جميع حالات الاختطاف والاختفاء القسري التي يُعتقد أنها ارتكبت من جانب عمالء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وتأمين العودة الفورية للأشخاص الذين لا يزالون على قيد الحياة مع ذريتهم إلى بلدانهم الأصلية؛ وتسهيل جميع شتات الأسر المنفصلة دون تأخير؛ وتحديد هوية من لقوا حتفهم وإعادة رفاتهم، بالتعاون الوثيق مع أسرهم وبلدانهم الأصلية؛ وضمان إنصاف ضحايا الاختطاف والاختفاء القسري وأسرهم وتمتعهم بحقهم في التعويض الكافي؛ ومسألة الجناة المزعومين، مع اعتبار مبدأ القيادة مسؤولية القادة بموجب القانون الجنائي الدولي.

-٣٨ - وتحقيقاً لهذه الغاية، يقترح المقرر الخاص استراتيجية متعددة المسارات تجمع بين التواصل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الصعيد الثنائي على جبهات مختلفة، مع الاستمرار في ممارسة الضغط على الصعيد الدولي. وليس المقصود أن الاستراتيجية تتسم بالشمول، بحيث يرحب المقرر الخاص بالمزيد من المبادرات البناءة سعياً إلى تحقيق تلك الأهداف.

-٣٩ - ويعرب المقرر الخاص عن استعداده لدعم الاستراتيجية، بدعم الهيكل الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي هو في طور الإنشاء في سول، جمهورية كوريا. وسوف يضطلع الهيكل بدور محوري في ضمان تنفيذ عناصر عددة من الاستراتيجية، وفقاً لولاية الهيكل الميداني التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره . ٢٥/٢٥

جيم - الاستراتيجية المتعددة المسارات

١ - تحليل شامل لحالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري

٤٠ - على الرغم من القيود الزمنية، سجلت لجنة التحقيق عدداً كبيراً من حالات الاختطاف والاختفاء القسري لمواطني من عدة بلدان. وهي لا تستبعد حالات من عدد من البلدان الأخرى. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي أن يجري على المدى الطويل تحليل شامل لحالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري، التي يعتقد ارتكابهما من قبل عمالء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى يتسع إدراك كامل نطاق هذه المسألة وخطورتها، والإسهام في تحقيق المسائلة عن تلك الاتهامات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يشجع المقرر الخاص جميع الدول الأعضاء المتضررة من هذه المسألة، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، على تبادل المعلومات المفصلة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالات الاختطاف، والاختفاء القسري، والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك القوائم المفصلة للضحايا المؤكدين والمحتملين. ويمكن أن تعالج تلك التقارير بسرية كلما طلب ذلك.

٤١ - ويطلب المقرر الخاص أيضاً من الدول الأعضاء المعنية أن تتمكن، وتمكّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الوصول إلى الشهود المحتملين على عمليات الاختطاف والاختفاء القسري، ولا سيما المارين منهم الذين قد يتوفرون على المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة.

٢ - اتخاذ إجراءات متواصلة من قبل مجلس الأمن

٤٢ - يرحب المقرر الخاص بكل حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحمل الآن مكانة ثابتة على جدول أعمال مجلس الأمن^(٦). وبالفعل، أبرز الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان والعديد من أعضاء المجلس أهمية مسألة الاختطاف خلال المناقشة التي عقدها مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وسيكتسي العمل المنتظم من قبل أقوى هيئة في الأمم المتحدة أهمية بالغة في الحفاظ على الزخم المتعلق بهذه المسألة والضغط على سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا السياق، يدعو المقرر الخاص الرئيس وأعضاء مجلس الأمن إلى إدراج هذه المسألة ضمن جدول أعمال المجلس على أساس منتظم، ويفضل أن يكون ذلك مرتين في السنة على الأقل. وهو يعتقد أنه ينبغي أن ينصب تركيز مجلس الأمن على مسألة الاختطاف والاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة، بالنظر إلى أبعاد السلم والأمن الدوليين.

^(٦) انظر S/2014/872.

- ٤٣ - ويأمل المقرر الخاص أيضاً أن يولي مجلس الأمن اهتماماً خاصاً إلى هذه المسألة في سياق مناقشاته المتعلقة بالمواضيع الأخرى، في إطار قرار مجلس ٢١٢٢(٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن الدوليين على سبيل المثال (الفقرات ٢(أ) و(ب) و(د)).

- ٤٤ - بل وإن المقرر الخاص يرى أن الاجتماعات المقبلة لمجلس الأمن هي بمثابة منبر رئيسي متاح لأسر ضحايا الاحتجاف والاختفاء القسري، ولا سيما الضحايا من النساء، حتى يُسمِّعوا نداءاتهن من أجل الحصول على سبل الانتصاف والمساءلة. ومن شأن ذلك أن يكون متماشياً مع قرار مجلس الأمن ٢١٢٢(٢٠١٣)، الذي يسلط الضوء على أهمية تفاعل المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، مع أعضاء المجلس في المقر وفي سياق البعثات الميدانية التي يوفدها المجلس (الفقرة ٦).

- ٤٥ - وأخيراً، فإن المقرر الخاص نفسه مستعد لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن تطورات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة الاحتجاف الدولي والاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة.

٣- اتخاذ إجراءات متواصلة من قبل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة

- ٤٦ - يعتقد المقرر الخاص اعتقاداً راسخاً أنه يمكن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة أن يواصلاً توسيع نطاق فهم مسألة الاحتجاف الدولي والاختفاء القسري والدعایة لهذه المسألة وللمسائل ذات الصلة دولياً، بالاقتران مع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن.

- ٤٧ - وفي سياق هذا المسعى، يمكن أن تكون حلقة نقاش تُعقد أثناء دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان المقبلة، على سبيل المثال، بمثابة منبر هام سيمكن من الجمع بين الخبراء المستقلين، وممثلين للأسر المعنية، وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لمناقشة هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، يرى المقرر الخاص دائماً أن تنظيم أحداث جانبية بشأن مسألة محددة على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة أمر مفيد. وهو يشجع الدول الأعضاء والمجتمع المدني على مواصلة تنظيم أحداث من هذا القبيل بانتظام. فهي يمكن أن تسهم في توعية المجتمع الدولي ووسائل الإعلام في أوقات حاسمة إزاء الحالة المزرية السائدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤- اتخاذ إجراءات محددة الأهداف من قبل فريق الاتصال المستقبلي المعنى بحقوق الإنسان

- ٤٨ - أوصت لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تقريرها بما يلي:

ينبغي للدول التي لديها علاقات صداقة تاريخية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكبار المانحين والمانحين المحتملين، إضافة إلى الدول المنخرطة أصلاً في الحوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار المحادثات السداسية الأطراف، أن تنشئ مجموعة اتصال معنية بحقوق الإنسان لطرح الشواغل المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في ذلك البلد ودعم المبادرات الرامية إلى تحسينها^(١٧).

- ٤٩ - ويلاحظ المقرر الخاص الجموعة الواسعة من الدول الأعضاء التي ظلت تسلط الضوء على مسألة الاختطاف والاختفاء القسري في بياناتها في سياق مجلس حقوق الإنسان وفي مناقشات الجمعية العامة، بما في ذلك بعض الدول الأعضاء التي لا تدعم القرارات ذات الصلة تقليدياً. وهو يعتقد أنه من شأن釆取 إجراءات منسقة من جانب فريق متزمن من الدول الأعضاء لإشراك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مسألة الاختطاف والاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة أن يحدث فارقاً هاماً.

- ٥٠ - ويقى المقرر الخاص على استعداد لتقاسم إحاطة في هذا الصدد إلى الدول الأعضاء المهتمة والمعنية.

٥ - المؤتمر الدولي المعنى بالأشخاص المفقودين

- ٥١ - يشجع المقرر الخاص الدول الأعضاء على النظر في رعاية المؤتمر الدولي المعنى بمسألة الأشخاص المفقودين بشكل عام، الذي من شأنه أن يشمل مسألة الاختطاف الدولي والاختفاء القسري المرتكبة من قبل عمالء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وموضوع الأسر المنفصلة، حتى يتسعى الحفاظ على الزخم والاعتراف للذadan حقهم ما مؤخراً قرار الجمعية العامة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن. ويمكن أن تدعى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى حضور المؤتمر حتى تمنح فرصة أخرى للانخراط بشكل مجيء في هذه المسألة.

- ٥٢ - ويقترح المقرر الخاص أن يعقد الاجتماع على هامش دورة من دورات الجمعية العامة في المستقبل، ويفضل أن يكون ذلك خلال الجزء الربيعي المستوى، بمشاركة أشخاص منهم الضحايا وأقارب الأشخاص المخطوفين والمفقودين، والدول الأعضاء التي تعنى بهذه المسألة، وكبار مسؤولي الأمم المتحدة وأليات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني، بما في ذلك أعضاء المنظمات غير الحكومية والأكاديميون المهتمون بهذه المسألة. ويتمثل المدفأ من هذا المؤتمر في التوصل إلى إعلان جماعي يعرب عن القلق بشأن هذه المسألة وأيضاً إلى إطار عملي المنحى من أجل تبادل المعلومات، وتنسيق جهود التحقيق والانخراط مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

.(١٧) الفقرة ٩٤، A/HRC/25/63.

٦- الدور النشط لائتلاف دولي لمنظمات المجتمع المدني

- ٥٣- لا يمكن التشديد بما فيه الكفاية على الدور الحام الذي يؤديه المجتمع المدني في التعبير عن الشواغل وحشد الاهتمام بمسألة الاختطاف والاختفاء القسري وما يتصل بها. ويرحب المقرر الخاص في هذا الصدد بالعمل المتفاني الذي تضطلع به أسر الضحايا والمنظمات غير الحكومية في جميع البلدان المعنية بهذه المسألة، في العديد من مناطق العالم. وهو يشجعها بقوّة على توحيد جهودها بنشاط في حملة مشتركة على الصعدين الداخلي والدولي سعيًا إلى بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة ووضع حد لهذه المأساة بصفة نهائية.

- ٥٤- وتتوفر أسر الضحايا والمنظمات غير الحكومية على الكثير من المعلومات والخبرات التي يمكن أن تبادلها مع بعضها، وبالتالي تستفيد من بعضها فيما يتعلق بكيفية معالجة هذه المسألة ووضع استراتيجية تتعلق بها. ويضع المقرر الخاص في اعتباره أن أسر الضحايا والمنظمات غير الحكومية في عدد من البلدان غير متواقة بشأن كيفية التعامل مع هذه المسألة. وقد اعتمد بعضهم نهجاً محافظاً انتظاراً موقف حكومته. وفضل آخرون اتباع نهج أكثر استباقية بشأن هذه المسألة. ومع أن المقرر الخاص يحترم كلا هذين الموقفين، فإنه يود التأكيد على الأهمية القصوى التي يكتسيها توحيد أصوات جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني حتى يتسعى لها إسماع رسالتها. ومن شأن ذلك أن يؤثر على تبعية الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين حتى يتخذوا إجراءات بشأن هذه المسألة.

- ٥٥- وفي هذا السياق، من المهم إدراج الائتلافات الإقليمية والمنظمات الدولية العاملة على مسألة الاختطاف وحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة، التي من شأنها أن تساهم بدورياتها وبسنوات الخبرة التي راكمتها في التعامل مع هذه المسألة.

- ٥٦- وإذا أخذ المقرر الخاص في الاعتبار السمات الخاصة بكل منطقة، فإنه يرى أنه يمكن الرجوع إلى المنظمات غير الحكومية المتخصصة إلى بلدان المناطق الأخرى التي ظلت تعامل مع حالات الاختفاء القسري لتحقيق هذا المسعى. وعkenها أيضاً أن تتبادل خبراتها واستراتيجياتها، وتكون مصدراً للإلهام والتضامن تجاه بعضها البعض.

- ٥٧- ويمكن أن يضطلع الهيكل الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق هذا المسعى، بدور رئيسي في تيسير تبادل الآراء بين جميع شبكات المجتمع المدني. ومن شأنه أن يساهم أيضًا في تعزيز قدرة المنظمات العاملة على هذه المسألة، وفقاً لولايته.

٧- مبادرات الاتصال والدعوة والتوعية

- ٥٨- إن استمرار مبادرات الاتصال والدعوة والتوعية أمر مطلوب لإبقاء الأضواء مسلطة على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. ومن شأن ذلك أن يساعد على المحافظة على الزخم الناشئ من الجهد الجاري بذلها، ويواصل إشراك جميع أصحاب

المصلحة ويدركي الوعي في أوساط الجمهور العام إزاء مخنة الصحايا ومعاناتهم. وسيكون الميكل الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مفيداً في تحرير مثل تلك المبادرات، بتكليف من مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٢٥/٢٥.

- ٥٩ - ويرى المقرر الخاص، على وجه الخصوص، أن القدرة الجديدة على الاتصال تمثل أدلة أساسية يمكن من التعريف بمسألة الاختطاف الدولي وبحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة على المستويات الدولي والإقليمي والمحلّي، ومن إبقاء الأضواء مسلطة عليها. وسيكون من الأهمية بمكان الوصول إلى عامة الجمهور وتبنته في البلدان المتضررة من تلك المسألة، بل وخارج تلك البلدان. وعلاوة على ذلك، يمكن للأسر المتضررة، إذا قررت ذلك، أن تستخدم المنصات الإلكترونية لتبادل المعلومات، وتنظيم جهود الدعوة المشتركة من موقع مختلفة، والانخراط مع آليات حقوق الإنسان فيما يتعلق بتلك المسألة بطريقة أكثر استراتيجية وفعالية من أجل تحقيق أهم أثر للجهود التي تبذلها. وينبغي الاضطلاع بمبادرات الاتصال والدعوة والتوعية باللغات المناسبة، ولا سيما باللغتين الكورية واليابانية، تحقيقاً لهذه الغاية.

- ٦٠ - وسيتمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة من إثراء المزيد من الاهتمام بهذه المسألة، وسيساعد على الوصول إلى الشباب الذين قد لا يكونون على علم بها أو قد لا يشعرون بأنهم معنيون بها، وتبعة المواطنين في جميع أنحاء العالم. وحتى إذا لم تحل مسألة في المستقبل القريب، فإن الأجيال الصاعدة ستكون على الأقل على علم بها وستكون معبأة لمواصلة الكفاح. ولذلك فاستهداف شبكات الشباب على وجه الخصوص في جميع البلدان المتضررة يكتسي أهمية حاسمة في سياق معالجة هذه المسألة.

- ٦١ - ومن المهم أن هذه القدرة الجديدة على الاتصال ستتمكن الصحايا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأقاربهم من الاستمرار في عقد الأمل على أن استمرار اهتمام المجتمع الدولي قد يؤدي إلى التخفيف من معاناتهم.

٨- الدور النشط الذي تضطلع به الآليات الإقليمية

- ٦٢ - لا تتوفر منطقة آسيا والمحيط الهادئ للأسف على ترتيب إقليمي لحقوق الإنسان يغطي الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على الرغم من أن البلد سبق أن شارك في بعض حوارات حقوق الإنسان الإقليمية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، هناك منابر هامة عديدة تعنى بالحوار بشأن القضايا الإقليمية تشارك فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بانتظام، أو تناقش فيها المسائل المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويناقش فيها موضوع الأمن في شبه الجزيرة الكورية.

- ٦٣ - وتشمل تلك المنابر المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي يجتمع سنوياً منذ عام ١٩٩٤، ويهدف إلى تعزيز الحوار البناء والتشاور بشأن المسائل السياسية والأمنية ذات

الاهتمام المشترك، والإسهام في الجهد الرامي إلى بناء الثقة وإرساء الدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي حالياً ضمن المشاركين في المنتدى الإقليمي لرابطة الأمم جنوب آسيا، إلى جانب الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتايلاند، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسرى لانكا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفيتنام، وكمبوديا، وكندا، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وبالإضافة إلى ذلك، تعقد هيئات الحكومية الدولية في المنطقة عدداً من الحوارات ومؤتمرات القمة الأخرى، ولا سيما ترتيبات حوار مؤتمر قمة شرق آسيا، ورابطة الأمم جنوب شرق آسيا.

- ٦٤ - ويمكن أن تمثل المنابر المذكورة سُبُلاً هامة لمناقشة وتطوير العمل المشترك في مجال قضايا حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من قبيل الاختطاف الدولي والاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة، التي أثرت سلباً على الحالة الأمنية الإقليمية.

٩ - مواصلة استخدام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- ٦٥ - يعد استخدام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة من أجل تسلیط الضوء على عمليات الاختطاف وعلى حالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة، سواء كانت قائمة على الميثاق أو على المعاهدات، سبيلاً آخر من سبل تمارسة الضغط على حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(أ) الآليات القائمة على الميثاق

(١) المكلفوون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة

- ٦٦ - يحذر المقرر الخاص من اعتبار ولايته في معزل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ففي رأيه، تعزز الولايات القطرية وولايات الإجراءات الخاصة الموضعية بعضها، مما يخلق أوجهاً للتظاهر الإيجابي بينها و يجعلها تكمل بعضها. ويمكن للمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة الموضعية، من خلال الطائفة الواسعة من القضايا التي يعالجوها، و مختلف الأدوات المتاحة لهم في سياق أدائهم لهم (مثل الرسائل والبيانات الصحفية والزيارات القطرية، التقارير الموضعية) أن يؤثروا تأثيراً جوهرياً على السعي إلى الحصول على الردود من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الحالات التي عرضت عليها.

- ٦٧ - والآلية الموضعية الأكثر صلة بمسألة الاختطاف الدولي وحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة هي الفريق العامل المعنى بالاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقد كلف بولاية مزدوجة (أ) مساعدة الأسر في تحديد مصير أو أماكن وجود أقاربهم المفقودين الذين يدعون خارج نطاق حماية القانون، و(ب) رصد امثال الدول للتزاماتها الناشئة عن إعلان حماية جميع

الأشخاص من الاحتجاء القسري أو غير الطوعي والقواعد الدولية القائمة، ومساعدة الدول على تفتيذ تلك المعايير^(١٨). ويرحب المقرر الخاص بالوسائل العديدة التي وجهها الفريق العامل إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن الحملة العامة التي يضطلع بها^(١٩). وهو يرحب أيضاً بالوسائل التي بعث بها الفريق العامل إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس مجلس الأمن والأمين العام "الطلب اتخاذ الإجراءات التي يرونها مناسبة" فيما يتعلق بمسألة الاحتجاف وحالات الاحتجاء القسري المرتكبة من قبل حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢٠). وهو يشجع الفريق العامل على طلب توجيه دعوة إليه لزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والبلدان المتضررة من تلك المسألة.

- ٦٨ - وهناك ولايات مواضيعية أخرى أيضاً ذات صلة خاصة بمسألة الاحتجاف الدولي، وحالات الاحتجاء القسري والمسائل ذات الصلة، كما يتضح من تقرير لجنة التحقيق، وبخاصة المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعنى بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي^(٢١). ويشجع المقرر الخاص هؤلاء المكلفين بالولايات على إثارة هذه المسألة ومواصلة إثارتها مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار الولايات المسندة إليهم، بما في ذلك من خلال التماس توجيه الدعوات إليهم لزيارة البلد.

- ٦٩ - ويحيث المقرر الخاص حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرد العاجل والشامل على جميع الشواغل التي أثارها المكلفوون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مر السنين بشأن مسألة الاحتجاف، وحالات الاحتجاء القسري والمسائل ذات الصلة. وهو يذكر الحكومة في هذا الصدد بالالتزام الذي أخذته على عاتقها في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان^(٢٢).

(٢) الاستعراض الدوري الشامل

- ٧٠ - أعلنت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أنها قبلت ١١٣ توصية من أصل ٢٦٨ توصية قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني. ويعمل هذا تحسيناً ملحوظاً مقارنة بانعدام التعاون الذي

(١٨) A/HRC/WGEID/102/2، الفقرتان ٢ و٤.

(١٩) ما مجموعة ٤٧ رسالة في وقت صياغة هذا التقرير (انظر A/HRC/27/49، المرفق الثاني، الصفحة ٢٩).

(٢٠) A/HRC/27/49، الفقرة ٣٢.

(٢١) A/HRC/25/63، الفقرات ٦٤-٧٣.

(٢٢) انظر A/HRC/27/10، الفقرات ١٢٤-١٧، ٥٢-١٢٤، ٦١-١٢٤، ٦٥-١٢٤ و٦٤-١٢٤، و ١. A/HRC/27/10/Add. الفقرة ١٠ (أ).

طبع الدورة الأولى من الاستعراض وما بعدها. ومع ذلك، فمما يؤسف له أن الحكومة رفضت جميع التوصيات المتعلقة بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاحتطاف الدولي وحالات الاحتجاز القسري. ويرى المقرر الخاص أن هذا الإنكار المستمر أمر مزعج للغاية. وهو يبحث الدول الأعضاء، في سياق جهودها الثانية الرامية لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ألا تغفل عن التوصيات المرفوضة ومواصلة إثارة المسألة.

- ٧١ - وكانت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أشارت قبل الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل إلى أنها في وضع يسمح لها بقبول عدد من التوصيات المتعلقة بمسألة الأسر المنفصلة التي قدمت خلال الاستعراض الأول، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

ضمان الحق الأساسي للأسر المنفصلة في معرفة مصير أعضائها الموجودين خارج
الحدود، والتواصل معهم والمجتمع بهم بانتظام؛

بذل كل جهد ممكن، بالتعاون مع جمهورية كوريا، لضمان تنظيم الحد الأقصى
من الاجتماعات بين أفراد الأسر المنفصلة؛

التخاذل تدابير ملموسة للمضي قدماً في عملية لم شمل الأسر، لأن التأخير سنة
واحدة أو سنتين يعني بالنسبة لجيل المسنين أن حظهم في رؤية أقاربهم قد يت弟兄 للأبد؛

اعتماد تدابير لتسهيل لم شمل الأسر على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص
المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢٣).

- ٧٢ - ويرحب المقرر الخاص بهذا الالتزام، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى أن تسعى إلى إشراك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في متابعة تلك التوصيات، التي لم تنفذ بعد الآن. وينبغي أن يسمح بلم شمل الأسر المنفصلة، "بما في ذلك من خلال السماح للمواطنين بالسفر أو الهجرة إلى الوجهة التي يختارونها"، على نحو ما أوصت به لجنة التحقيق؛ وينبغي أن توفر لهؤلاء الأشخاص على الفور "تسهيلات الاتصالات غير الخاضعة للمراقبة من خلال البريد والهاتف والإلكتروني وأي وسيلة اتصال أخرى"^(٢٤).

(ب) الآليات القائمة على المعاهدات

- ٧٣ - تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويكتسي ثلاثة منها أهمية خاصة بالنسبة لمسألة الاحتجاف الدولي، وحالات الاحتجاء

^(٢٣) الفقرتان ٧٥-٩٠، A/HRC/13/13.

^(٢٤) الفقرة ٨٩، A/HRC/25/63 (س).

القسري وما يتصل به من مسائل، وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

-٧٤ وقد قبلت الحكومة سلسلة من التوصيات المقدمة في سياق الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل بتقديم تقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة حقوق الطفل وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٥). وقبلت أيضاً عدداً من التوصيات الأخرى في إطار الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بحقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٦).

-٧٥ ومع ذلك، تأخر تقديم جميع التقارير من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٧). وينبغي تذكير الحكومة بالتزامها بتقديم التقارير في حينها وتشجيعها على التعماس المساعدة الدولية في هذا الصدد.

-٧٦ وبالإضافة إلى ذلك، يدعو المقرر الخاص الميئات المنشأة بموجب المعاهدات إلى الاعتراض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بمسألة الاحتجاف وحالات الاختفاء القسري، والمسائل ذات الصلة في إطار ولاية كل منها.

-٧٧ وأخيراً، ينبغي أن يحيث المجتمع الدولي أيضاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التوقيع والتصديق على المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان الأكثر صلة بهذه المسألة: وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- ١٠ غلق الملفات والمساءلة

-٧٨ يمثل تحقيق غلق الملفات والمساءلة فيما يتعلق بحالات الاحتجاف والاختفاء القسري التي ترتكبها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المدف النهائى لهذه الاستراتيجية. وستتعين مسألة الحكومة عن أعمالها إن عاجلاً أو آجلاً، وبخاصة بشأن حالات الاحتجاف والاختفاء القسري التي تسببت في معاناة لا توصف للضحايا ولأسرهم.

-٧٩ وقد تبين للجنة التحقيق أن تلك الحالات تشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي. وبالرغم من عدم قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن بإدراج الجرائم

(٢٥) الدورة الأولى A/HRC/13/13، الفقرتان ٣-٩٠ و ٤١-٩٠؛ الدورة الثانية: A/HRC/27/10، الفقرة ٦٤-١٢٤.

(٢٦) الدورة الأولى A/HRC/13/13، الفقرة ٩٨-٩٠؛ الدورة الثانية: A/HRC/27/10، الفقرات ٣٠-١٢٤ و ٣١-١٢٤.

(٢٧) حل موعد تقديم التقرير إلى لجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٤؛ حل موعد تقديم التقرير إلى لجنة حقوق الطفل منذ عام ٢٠١٢؛ حل موعد تقديم التقرير إلى لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ عام ٢٠٠٦.

المرتكبة ضد الإنسانية في قانونها الجنائي الوطني وعدم كونها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن مساءلة مرتكبي تلك الجرائم على أساس القانون العرفي الدولي. ونظراً لأن حالات الاختطاف والاختفاء القسري تشكل انتهاكات مستمرة، فإن المحكمة الجنائية الدولية مختصة لحاكمية الجناة.

-٨٠ وما زال المقرر الخاص مقتنعاً بأنه ينبغي أن يحيل مجلس الأمن الحالة في جمهورية كوريا الشعية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حسب ما أوصت به لجنة التحقيق، وشجعت عليه الجمعية العامة في وقت لاحق^(٢٨). وفي سياق هذا الاحتمال، ستكون للأدلة والوثائق التي جمعتها لجنة التحقيق بشأن عمليات الاختطاف والاختفاء القسري، والتحقيقات المستقبلية التي سيجريها الميكل الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان صلة وثيقة وقيمة هامة بالنسبة لعمل المدعي العام.

-٨١ وشجعت الجمعية العامة أيضاً مجلس الأمن، على نحو ما أوصت به لجنة التحقيق، على النظر في نطاق الجزاءات المحددة الأهداف الفعالة ضد من يبدو أنهم يتحملون جل المسئولية عن الأعمال التي يعد ارتكابها من قبل الجرائم ضد الإنسانية. ويرحب المقرر الخاص بالخطوات التي بدأت بعض الدول الأعضاء باتخاذها على أساس ثنائي في هذا الاتجاه.

-٨٢ وفي هذا السياق، يشير المقرر الخاص إلى مبدأ القيادة والمسؤولية العليا بموجب القانون الجنائي الدولي، حيث أن القادة العسكريين والمسؤولين المدنيين يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية شخصياً عن عدم منع وقمع الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لسيطرتهم الفعلية.

-٨٣ وعلاوة على ذلك، يناشد المقرر الخاص الدول الأعضاء ممارسة الولاية القضائية العالمية في حالة خضوع أي من الأفراد ذوي الصلة لولايتها، والقيام بالتحقيق مع الجناة في حالات الاختطاف والاختفاء القسري ومحاكمتهم، وفقاً للأحكام القانونية الوطنية.

-٨٤ وأخيراً، إذا حدث أن أعيد توحيد الكوريتين في يوم من الأيام، لا ينبغي تجاهل أهمية العدالة والمساءلة عن حالات الاختطاف والاختفاء القسري في عملية السلام والمصالحة التي يمكن أن ينتج عن عملية التوحيد. وينبغي أن تسعى أي عملية للعدالة الانتقالية إلى الوصول إلى الحقيقة وإلى ضمان المساءلة والانتصاف للضحايا. وفي هذا الصدد، فإن الأدلة والوثائق التي جمعتها لجنة التحقيق والميكل الميداني ستثبت مرة أخرى صلتها الشديدة بالموضوع.

رابعاً - الخاتمة والتوصيات

-٨٥ قامت لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعية الديمقراطية بتسلیط الأضواء على حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد بشكل غير مسبوق.

(٢٨) انظر A/HRC/25/63، الفقرة ٩٤(أ)، وقرار الجمعية العامة ٦٩/١٨٨، الفقرة ٨.

وقد نتج عن ذلك تعاطي جدير بالترحيب مع المجتمع الدولي، على الرغم من كونه مؤقتاً، من جانب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن المؤسف للغاية أن الحكومة قررت تعليق ذلك الحوار في وقت لاحق. ولا يمكن أن يستمر وضع العزلة هذا.

-٨٦ وفي هذا السياق، يكرر المقرر الخاص أنه ينبغي اتباع استراتيجية ذات مسارين عند تناول حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: بذل الجهد من أجل كفالة مسألة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع السعي باستمرار إلى التعاطي مع السلطات من أجل تقديم الإغاثة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

-٨٧ ومن الأساسي في هذه المرحلة أكثر من أي وقت مضى أن يضاعف المجتمع الدولي جهوده لإحداث تغييرات ذات مغزى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال معالجة حالة حقوق الإنسان في البلد التي تبعث على القلق العميق، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الاختطاف الدولي، والاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة. ويدين المجتمع الدولي بذلك كله لجميع الضحايا وأقاربهم الذين عانوا بما فيه الكفاية، ولشعب الكوريتين الذي يأمل تحقيق مستقبل يعمه السلام.

-٨٨ وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يقدم مجموعة التوصيات التالية.

-٨٩ يدعو المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان إلى القيام بما يلي:

(أ) تأكيد إدانته المطلقة للانتهاكات الجسيمة والقديمة العهد والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق التي تطال حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت فيها؛

(ب) تأكيد مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والضحايا في الخارج من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك بالنظر لتقاعس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الجلي عن حماية شعبها من تلك الجرائم؛

(ج) كفالة قدرة الهيكل الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المكلف بمتابعة أعمال لجنة التحقيق على العمل باستقلالية وتوفره على الموارد الكافية، وكفالة عدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

(د) حثّ حُكْمَ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على دعوة المقرر الخاص إلى القيام بزيارة للبلد مكتملة العناصر تجري في أسرع وقت ممكن وبدون أية شروط

مسبقة، وفقاً لصلاحية الزيارات القطرية الممنوحة لأصحاب الولايات بموجب إجراءات خاصة، وللتعاون، بصورة أعم، على إعمال ولايته^(٢٩).

- ٩٠ - ويحث المقرر الخاص حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القيام بما يلي:

(أ) القيام فوراً بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي حددتها لجنة التحقيق في تقريرها؛

(ب) استئناف الحوار، والنظر في إعادة إصدار الدعوات التي وجهت إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) المشاركة بصدق في المحادثات الثنائية مع جمهورية كوريا واليابان، والتقييد بأحكام الاتفاques الثنائية المبرمة، خدمة لمصلحة الضحايا وذويهم أولاً وقبل كل شيء؛

(د) التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ولاية المقرر الخاص، ولا سيما من خلال تمكينها من الوصول إلى البلد بهدف تقديم المساعدة وتقييم تنفيذ التوصيات التي قبلت خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، في جملة أمور.

- ٩١ - ويدعو المقرر الخاص الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) كفالة عقد مجلس الأمن جلسات إحاطة منتظمة بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمشاركة المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيره من الخبراء ذوي الصلة، بمن فيهم المقرر الخاص؛

(ب) اتخاذ المزيد من الخطوات في سبيل تحقيق مساعدة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل منها إحالة مجلس الأمن للحالة في هذا البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) تسهيل عمل الهيكل الميداني وعمل المقرر الخاص وتزويدهما في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة وما يمكن جمعه من شهود، خصوصاً الهاربين الذين قد تكون لديهم معلومات حاسمة تفيد في ضمان مساعدة المؤسسات والأفراد؛

(د) الانخراط مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكي تخطو خطوات معينة في سبيل التيسير والتحقق فيما يخص تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل؛

- (ه) إشراك جهات المجتمع المدني إشراكاً تاماً في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى معالجة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (و) إنشاء وتفعيل فريق الاتصال المعنى بحقوق الإنسان الذي أوصت به لجنة التحقيق، بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ز) حماية الأشخاص المنتهمين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين التمسوا اللجوء في أراضي دولة عضو، أو يمرون بأراضيها مروراً عابراً، وذلك بالتقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- (ح) استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية لإعمال وتعظيم الأثر الرادع المحتمل لاستنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها، والمساعدة من ثم على حماية السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من التعرض للمزيد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- ٩٢ - ويدعو المقرر الخاص منظومة الأمم المتحدة ككل إلى معالجة الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة منسقة وموحدة، على نحو المتواخى في مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" التي استهلتها الأمين العام.
- ٩٣ - ويناشد المقرر الخاص المجتمع المدنيمواصلة عمله الهام في مجال التوعية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل منها الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٩٤ - وأخيراً، يتطلع المقرر الخاص إلى اتخاذ جميع أصحاب المصلحة إجراءات حازمة ومتواصلة في سياق تنفيذ استراتيجيته المقترحة لمعالجة مسألة الاختطاف الدولي، وحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة، على نحو المبين بالتفصيل في هذا التقرير.